المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

(غرفة المشورة)

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :

2013-455

صدر بتاريخ:

2013-1-23

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2012-2-3478

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

2-2013-037

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أحمد رزوقي رئيسا ومقررا.

عبد الرحيم عباسيد مستشارا.

سعيد رياض مستشارا.

وبمساعدة السيدة سعيدة حسبي كاتبة الضبط.

أصدرت بتاريخ 2013/1/23.

في جلستها المنعقدة بغرفة المشورة القرار التالي:

بين الطالبون: ورثة المرحوم لسلامي عبد الرحمان و هم:

أرملته: نهاد العلوي البلغيتي، و ابنتاه: مريم لسلامي و سامية لسلامي. و إخوته: عمر لسلامي، رقية لسلامي، عائشة لسلامي، خديجة لسلامي، الصديق لسلامي، و بوبكر لسلامي الساكنين جميعا بحي النسيم زنقةّ وّ رقم 3 طريق ازمور الدار البيضاء.

نائبهم الأستاذ امحمد بومزوغ.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

ضد

المطلوب ضده: السيد الحاج قدري.

عنوانه زاوية زنقة علي و شارع الزرقطوني إقامة 6 الطابق 8 رقم الشقة 15 الدار البيضاء.

نائبته الأستاذة فاطمة الشمخي.

المحامية بهيئة الدار البيضاء.

وبعد الإطلاع على المقال وعلى – الأمر بالأداء –المطلوب إيقاف تنفيذه ومذكرات وملاحظات الطرفين المتقاضيين.

رقم الملف : 2-2013-037

وبعد تعيين القضية بغرفة المشورة بتاريخ 2013/1/16 وإدراجها بالمداولة.

وبناء على الفصول 347 – 147 و328 وما بعده من ق.م.م والمادة 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 2013/01/03 تقدم ورثة الهالك لسلامي عبد الرحمان بواسطة محاميهم الأستاذ امحمد بومزوغ بمقال مؤدى عنه الوجيبة القضائية بالتاريخ أعلاه يعرض فيه أنه استأنف (الأمر بالأداء) الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/12/03 في الملف عدد 12/2/3478 والقاضي بأداء المدعى عليه عبد الرحمان لسلامي للمدعي الحاج قدري مبلغ 2.000.000,00 درهم اصل الدين و الفائدة القانونية من تاريخ 12/10/29 إلى يوم التنفيذ.

و حيث إنه بموجب هذا المقال يلتمس إيقاف تنفيذ (الأمر بالأداء) المذكور مستندا ان الدعوى قدمت ضد شخص متوفى و اعتمد على وثيقة أنشئت بعد وفاته على الرغم ان الأمر لا يتعلق بمعاملة تجارية ذلك أن موروث الطاعن متوفى بتاريخ 2012/10/08 في حين ان المطلوب ادعى ان هناك معاملة بينه و بين الهالك يوم 12/10/9 و قدم الشيك موضوع النزاع الذي أعيد إليه بملاحظة انعدام الرصيد و أن هناك منازعة جدية حول حقيقة الوثيقة التي اعتمد عليها المطلوب للمطالبة بدينه.

وحيث أجاب المطلوب ضده بواسطة محاميته الأستاذة فاطمة الشمخي أن الدين ثابت بمقتضى الشيك الصادر عن الساحب أثناء حياته و أن المؤسسة البنكية أرجعته بملاحظة لعدم توفر الرصيد و ان سند الدين غير مطعون فيه و انه طبقا للفصل 272 من مدونة التجارة لا اثر لوفاة الساحب أو فقدان أهليته بعد الإصدار على أثار الشيك لأجله يلتمس رفض الطلب.

حيث أدرجت القضية بجلسة 2013/1/16 فتقرر حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2013/01/23.

المحكمة

في الشكل:

حيث إن الأمر بالأداء المطلوب إيقاف تنفيذه وقع استئنافه من طرف الطالب الذي أدلى بنسخة من المقال الاستئنافي وبنسخة من الأمر المستأنف مما يتعين قبوله شكلا.

وفي الموضوع:

رقم الملف : 037-2013-2

حيث إن الوسائل التي اعتمدها طالب إيقاف التنفيذ تبرر الاستجابة للطلب، مما يتعين معه التصريح بإيقاف التنفيذ المعجل للأمر بالأداء المستأنف حين البث في الاستئناف و بحفظ البث في الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء المنعقدة بغرفة المشورة وهي تبت علنيا وانتهائيا وبعد المداولة طبقا للقانون وبنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

في الشـــكل : بقبول الطلب.

في الموضـوع : بإيقاف التنفيذ المعجل للأمر بالأداء المستأنف إلى حين البت في الاستئناف وبحفظ البت في الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط